بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على افضل خلقه
محمد واله وصحبه عدد معلوماته وبعد فيقول
الامام العلامة شهاب الدين احمد بن العماد
الشافعي هذا تصنيف يشتمل عليه حكم الاواني
والظروف وما فيها من المظروف قال المتولي
اذا قال للسقا اشف في المافنا وله الكوز فوقع
من يده فانكسر قبل ان يشرب المافنا كان
قد طلب منه ان يسقيه بغير عوض فالماء غير
مضمون عليه لانه حصل في يده بحكم الاباحة
والكوز مضمون عليه لانه عارية في يده واما
اذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشرا
الفاسد والكوز غير مضمون عليه لانه مقبوض
بالاجارة الفاسدة وان اطلق فالاطلاق يقتضي
البدل لجريان العرف به قال وان انكسر الكوز بعد
الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون
والا فهو غير مضمون وان كان شرط العوض لم يضمن
الكوز ولا بقية الماء الفاضلة في الكوز لان الماء خود على
سبيل العوض المقدر الذي يشربه دون الباقي
فيكون الباقي امانة في يده وعلى هذا لو اخذ
مال الغير متبرعا فالنصف الاخر لا يكون مضمونا

عليه

عليه لانه لم يقبضه بشرط الضمان انتهى وقال
الرافعي في كتاب الربا لو باع نصف دينار شايعا
بخمسة دراهم جاز وسلم اليه الكل ليحصل تسليم
النصف ويكون النصف الاخر امانة في يده بخلاف
ما لو كان له على غيره عشرة دراهم فاعطاه عشرة عددا
فوزنت احد عشر دينارا فان الدينار الفاضل للمقترض
منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه
لنفسه انتهى وعلى قياس ذلك لو وزن له مائة
درهم فكانت ثقيلة فاخطا فوزن مائة وعشرة تكون
العشرة مضمونة عليه الاخذ ولذلك لو اقترض منه
مائة فوزن له مائة وعشرة ولو دفع المشتري ظرفا
الى البايع وقال اجمع المبيع فيه ففعل لا يخرج البايع
عن الضمان لانه لا يوجد ما يمكن ان يكون قبضا
واما الظرف فهل يكون مضمونا على البايع ينظر
ان كان المبيع معينا لا يكون مضمونا على البايع لانه
استعمله في ملك المشتري باذنه فان كان المبيع غير
معين فالمسلم فيه فالظرف من ضمان البايع لان الذي
عليه لا يصير ملكا للمشتري الا بالتسليم فما دام في
يده فهو ملكه بدليل ان له ان يبيعه ويسلم للمسلم غيره
فاذا كان كذلك فقد استعمل ملك الغير في ملك
نفسه باذنه فيكون عارية ولو اعاره الدواة ليكتب

Copyright © King Saud University